شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصيام (١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء إن مما أخبرنا به نبينا -صلى الله عليه وسلم- أنه يقع في رمضان: أنه «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

وفي رواية: «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

وفي رواية: «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

أي: أنه في كل ليلة من ليالي رمضان ينادي ملك من السماء: يا باغي الخير، يا مريد الخير لنفسك، يا من تريد الخير في الدنيا والآخرة أقبل، هلُم وأبشر، واستبشر، فهذا موسم الخير، موسم الخيرات والبركات.

ويا باغي الشر يا من تريد الشر لنفسك، ولا شك أن الإنسان لا يريد الشر لنفسه بقلبه، لكنه قد يريد الشر لنفسه بعمله؛ بأن يفعل المحرمات، يا مريد الشر أقصر، وأمسك عن الشر. فهذا موسم إنما هو للخير، وأنت فيه معانٌ على الخير وعلى الإمساك عن الشر، فإنه شهر تصفد فيه الشياطين ومردة الجان.

واعلموا -رعاكم الله- أن الناس مع هذا النداء العظيم بطرفيه على أربعة أقسام:

فقسم: إذا علم هذا واستشعر هذا فإنه في كل ليلة يلين قلبه، وتعلو همته، وينشط جسده للإكثار من الخيارات في هذا اليوم المبارك في نهاره وليله، ويعزم على أن يكف عن الشر كله، فلا يقول حرامًا، ولا يسمع حرامًا، ولا ينظر إلى حرام، ولا يفعل حرامًا.

وهذا هو الفائز في شهر رمضان، هذا هو المرحوم في شهر رمضان، هذا هو الذي يرجى أن يثغفر الله ذنبه، وأن يعتاق رقبته من النار في هذا الشهر المبارك.

وقسم: إذا سمع هذا النداء من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستشعره في كل ليلة لان قلبه، فنشط في الخير، وأقبل على الخيرات، لكنه في جانب النداء الثاني لا يسمع ولا يجيب؛ بل تجده سبابًا، لعانًا، شتَّامًا، فاعلًا للحرام، قوالًا بالحرام، فاعلًا للحرام، قوالًا للحرام، ولاسيما في ليل رمضان.

وهذا مخاطر بالخير الذي يفعله أن يذهب أجره بالشر الذي يفعله.

و«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وقسم: يلين قلبه فيقصر عن الشر، ويمسك عن المحرمات، لكنه لا ينشط في الخير، فلا يكثر من الطاعات في رمضان، ولا يقبل على الخيرات في رمضان؛ بل حتى الصوم الواجب قد يصومه متبرمًا غير نشيط إلى صيامه، وهذا يحرم كثيرًا من خير رمضان.

ومن حرم خير رمضان أو كثيرًا منه فقد حُرِم.

وقسم: لا يستشعر هذا النداء، فلا ينشط للخيرات في رمضان، وإنما يقتصر على ما لابد منه مع تبرم وضيق، ولا يمسك عن المحرمات، فهذا ما أجاب نداء المنادي: «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ»، وما أجاب نداء المنادي: «يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ». وهذا حرم نفسه خير رمضان، واكتسب الآثام الكثيرة في هذا الموسم.

فيا معاشر الفضلاء وصيتي لنفسي وإياكم:

أن نستشعر هذا النداء في كل ليلة.

وتأملوا معي -يا أحبة- كيف أن هذا النداء يكون في الليل؛ وذلك أن كثيرًا من المسلمين إذا أفطروا انحلت عزائمهم، وضعُفت همهم، وما نشطوا للخير في ليل رمضان؛ بل قد يقبلون على المحرمات؛ على استماعها، على مشاهدتها،على فعلها، على قولها في ليل رمضان، مع أن هذا النداء العظيم إنما يكون في الليل؛ لكي يكون ذلك وازعًا للمسلم عن التقصير في الخير في الليل، وعن فعل الحرام في الليل، مع أن هذا النداء يشمل اليوم كله ليله ونهاره.

فيا باغي الخير أقبل على الخير في ليل رمضان، وفي نهار رمضان، ويا باغي الشر أقصر عن الشر في ليل رمضان وفي نهار رمضان.

فالله الله معاشر المؤمنين إن شهركم إنما هو أيام معدودات، وكل ما يُعد يذهب سريعًا، وها نحن بعد قليل من الزمن سنودع اليوم الثاني من أيام شهر رمضان، وندخل في الليلة الثالثة، وسنصلي تراويح الليلة الثالثة -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، فما أسرع ما يمر هذا الشهر!

فالله الله معاشر المؤمنين أكرموا أنفسكم، وأجيبوا هذا النداء «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم والمسلمين والمسلمات ممن يجيبوا النداء بطرفيه، وممن يُرحم في هذا الشهر، وممن يغفر له، وتعتق رقبته في هذا الشهر.

ثم إن درسنا -كما تعلمون- في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

وقد كنا شرعنا في الكلام عن مسألة المفطر العظيم: الجماع في نهار رمضان.

وقلنا: إنه أكبر المفطرات شأنًا.

وبيَّنا الضابط فيما يوجب الكفارة، وقلنا: إذا اجتمعت حرمة اليوم لكونه من رمضان، مع حرمة الصوم لكونه واجبًا، ثم انتهكت بالوطء فإن هذا يوجب الكفارة.

ونكمل شرح هذه المسألة، فأطلب من الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- أن يعيد لنا قراءة الجملة التي ذكرها المصنف.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الصيام: فَصْلٌ: وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(الشرح)

وكنا وقفنا عند قوله (في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ)، ولم نكمل شرح هذه الجملة.

وأقرر لكم قاعدة المذهب عند الحنابلة في من يلزمه الإمساك في شهر رمضان:

فالقاعدة عند الحنابلة: أن كل من أدركه شهر رمضان في كامل اليوم أو في بعضه من أهل وجوب الصوم وليس من أهل الأعذار يلزمه الإمساك.

كل من أدركه شهر رمضان في كامل اليوم أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

أو في بعضه، وهو من أهل الوجوب، وليس من أهل الأعذار يلزمه الإمساك.

أي: من يدركه الشهر في اليوم كله وهو من أهل الوجوب وليس من أهل الأعذار أمره واضح، وهذا الأصل.

أما في بعض اليوم فمن صوره:

من لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، ثم صار من أهل الوجوب في أثناء اليوم، كالصبي يبلغ أثناء النهار، فيصير من أهل الوجوب، فهنا يجب عليه: أن يمسك بقية اليوم.

وكذلك من كان لا يلزمه الصوم في أول اليوم لمانع؛ وهو الحيض والنفاس، ثم زال المانع في أثناء النهار، فطهرت المرأة -مثلًا- عند الظهر **فالقاعدة عند الحنابلة:**

أنه يجب عليها أن تمسك بقية النهار إلى غروب الشمس.

وكذلك من كان معذورًا في أول النهار، ثم زال عذره في أثناء النهار، كالمريض يبرأ في أثناء النهار، والمسافر؛ كان مسافرًا في أول النهار فأفطر، ثم أقام: فإنه يلزمه أن يُمسك بقية اليوم إلى غروب الشمس.

وكذلك من أكل أو شرب ناسيًا: فإنه يلزمه أن يُمسك إذا تذكر بقية اليوم.

وكذلك من تعمد الفطر، فشرب -مثلًا- ضحى متعمدًا: فإنه يلزمه أن يمسك بقية اليوم.

وبنـــاءً عليـــه: فكل من لزمه الامساك، ثم جامع بعد أن لزمه الإمساك فإن عليه القضاء والكفارة عند الحنابلة حتى لو جامع قبل ذلك بإذن الشارع، ثم بعد أن لزمه الإمساك جامع.

أمثل لكم: رجل مسافر، ومعه امرأته، وهما في السفر أفطرا هذا اليوم، ما صاما، فجامعها.

والراجح من أقوال أهل العلم: أن المسافر له أن يجامع، كما أن له أن يأكل ويشرب.

نعـم هنـاك روايـة عـن الإمـام أحمـد: أن المسافر يفطر بالأكل والشرب فقط، ولا يجامع.

لم؟

يقول: لأن الرخصة للمسافر في الفطر إنما هي ليتقوَّى، والجماع لا يقويه؛ بل يضعفه، ولذلك يقول: له أن يأكل ويشرب لأن هذا يقويه، لكن ليس له أن يجامع. لكن هذه الرواية مرجوحة.

والراجح: أنه يجوز.

أصبحا هذا اليوم مسافرين مفطرين، فجامع امرأته، ثم وصل إلى البلد عند الظهر:

عند الحنابلة: يجب عليهما الإمساك.

وجب عليهما الإمساك، فأمسكا، ثم جامعها، فهنا: يجب عليهم القضاء والكفارة.

وإذا أردنا أن نعرف الراجح في هذه المسألة المفرعة على المسألة التي ذكرناها في وجوب الإمساك فلابد أن نعرف أقسام الناس في هذا:

والناس في هذا على سبعة أقسام:

القسم الأول: من لا يلزمه الإمساك في نهار رمضان، **وهو:**

من أدرك شهر رمضان وهو لا يجب عليه الصوم في اليوم كله، كالصبي.

الصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه أن يصوم، فكوْن الإنسان يكون صبيًا في اليوم كله هنا لا يجب عليه الصوم باتفاق العلماء، ما يجب عليه أن يصوم.

وكالمعذور حال استمرار عذره.

كالمريض يبقى مريضًا اليوم كله.

وكالمسافر يكون مسافرًا اليوم كله.

فهـذا لـو صـام مـع أن الصـوم لم يجـب عليـه صـح صـومه، ولـو صـام ثـم أفطـر جـاز ذلـك. لـو صـام ثـم جـامع، فإنـه يفطـر بـالجماع، ولـيس عليـه كفـارة؛ لأنـه لا يلزمـه الإمسـاك.

لكن إذا لم يكن من أهل الوجوب لا يجب عليه القضاء، وإذا كان من أهل الأعذار يجب عليه القضاء.

والقسم الثاني: قسم يلزمه الإمساك يقينًا باتفاق العلماء، **وهو:**

من أدركه شهر رمضان وهو من أهل الوجوب، وليس من أهل الأعذار.

فهذا يجب عليه أن يصوم باتفاق العلماء.

فهذا لو جامع في نهار رمضان فسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

والقسم الثالث: من كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ولزمه في بقية النهار، ويجب عليه القضاء.

من كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ووجب عليه الإمساك في بقية النهار، ويجب عليه القضاء.

من هذا؟

هذا من لم يعلم بدخول الشهر إلا في أثناء النهار.

إنسان في ليلة الثلاثين من شعبان انتظر الإعلان عن دخول الشهر فلم يُعلن، **والمعلوم شرعًا:**

أنه إذا لم ير الهلال فإنا نكمل شعبان ثلاثين يومًا.

فنام على أنه مفطر، واستيقظ وأفطر، أو لم يفطر، لكن هو لم ينو الصيام، في أثناء النهار ذهب إلى الوظيفة ووجد الناس صائمين، قال: **لماذا؟**

قالوا: أعلنوا البارح في آخر الليل أن الشهر قد دخل.

هنا يلزمه الإمساك، يلزمه أن يمسك.

وهل يلزمه القضاء؟

الراجح الذي عليه جماهير العلماء: أنه يلزمه القضاء، **لم؟**

لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يبيِّت النية من الليل، ولا صيام لمن لم يبيِّت النية من الليل.

والأمر الثاني: أنه لم يصم اليوم كله، والواجب أن يصوم رمضان كله من أوله إلى آخره، وهذا لم يصم أول الشهر الذي هو أول اليوم الأول من شهر رمضان.

هذا إذا علِم بدخولالشهر لزمه الإمساك -كما قلنا- باتفاق العلماء، فأمسك، ثم جامع:

فإن صومه يفسد، ويجب عليه القضاءأصلًا من قبل أن يجامع يجب عليه القضاء.

هل عليه كفارة؟

محل خلاف.

والراجح عندي: أنه لا كفارة عليه؛ لأنه كان في أول النهار غير صائم شرعًا، فخفت حرمة اليوم في حقه، فلا تجب عليه الكفارة بالجماع، لكنه يأثم، ويجب عليه القضاء، ويجب عليه أن يمسك بقية اليوم بعد أن جامع؛ لحرمة اليوم.

والقسم الرابع: قسم كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ولزمه في بقية اليوم على الراجح ولا يلزمه القضاء.

قسم كان لايلزمه الصوم في أول النهار، ولزمه في بقية اليوم، ولا يلزمه القضاء على الراجح، **من هذا؟**

هو من لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، ثم صار من أهل الوجوب في بقية اليوم.

صبي أصبح، صبيًا كما هو ثم عند الظهر بلغ؛ احتلم، صار بالغًا: يلزمه هنا أن يمسك بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب.

لكن هل يلزمه القضاء؟

محل خلاف:

بعض أهل العلم قالوا: يلزمه القضاء؛ لأنه ما بيَّت النية وما صام اليوم كله.

وبعض أهل العلم قالوا: لا يلزمه القضاء، **لم؟**

قالوا: لأن القضاءفرع وجوب الأداء، وهذا لم يكن أول النهار الذي أفطرفيه واجبًا عليه، وأمسك حيث وجب عليه، فمن أين نوجب عليه القضاء؟! قد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما أوجبه عليه الشرع، ولم يكن قبل وجوب الإمساك من أهل الإمساك وجوبًا، فلا قضاء عليه.

لكن المسألة التي معنا: إذا جامع بعد أن وجب عليه الإمساك.

وجب عليه الإمساك فأمسك، فجامع:

فإن صومه يفسد بلا شك، ويجبعليه القضاءبلا شك؛ لأنه أفسد الصومخ الواجب عليه.

لكن هل تجب عليه الكفارة؟

محل خلاف:

فمن أهل العلم من يرى: أنه لا تجبعليه الكفارة؛ لأن حرمة اليوم خفت في حقه.

ومن أهل العلم من يرى: أنه تجب عليه الكفارة؛ لأنه جامع في صوم واجب عليه في يوم معتبر في حقه.

فيصوم واجب عليه: واضح.

في يوم معتبر في حقه لم؟

لأنه لايجب عليه القضاء، فهذا اليوم معتبر في حقه؛ فتجب عليه الكفارة.

والمسألة هنا اجتهادية.

وإذا كانت المسألة اجتهادية فإنه يقال بما تبرأ به الذمة، والذي تبرأ به الذمة هنا: هو وجوب الكفار ولو من باب الاحتياط.

والقسم الخامس: من كان لايلزمه الإمساك في أول النهار، ثم اختلف العلماء في لزوم إمساكه بقية النهار، كمن زال سبب الرخصة في حقه في أثناء النهار، كالمسافر يقيم في أثناء نهار رمضان، والمريض يصح في أثناء نهار رمضان، أو لزوال المانع، كالحائض تطهر في نهار رمضان، وكالنفساء تطهر في نهار رمضان.

فهؤلاءعند الحنابلة والحنفية: يلزمهم الإمساك بقية اليوم؛ لأنهم قد شهدوا الشهر في حال هم فيه من أهل الوجوب وليسوا من أهل الأعذار، وقد قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]. ولحرمة ذلك اليوم. ومع ذلك يجب عليهم القضاء.

والراجح هنا:

ما ذهب إليه المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية: أنه لا يلزمهم الإمساك بقية اليوم.

مسافر كان مسافراً في أول النهار وأفطر، ثم وصل إلى بلده، الراجح:

أن له أن يأكل ويشرب، ويجامع بقية يومه.

امرأة حائض، وطهرت في نصف النهار، فلم تكن صائمة في أول النهار للحيض، الراجح: أن لها أن تأكل وتشرب بل وتُجامع إذا كان زوجها لا يلزمه الصوم بقية اليوم.

لكن لا يجاهر بالفطر أمام الناس.

مسافر قدِم عند الظهر، وكان قد أفطر قبل،نقول: نعم لك أن تشرب، اشرب، لك أن تأكل، هذا الراجح، لكن لا تأكل أمام الناس، لا تشرب أمام الناس، **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول: حتى لا تُتهم.

لو رآك أحد وهو لا يعرف حالك وقد أمسكت العصير وتشرب في نهار رمضان، سيتهمك ويرى أنك فاسق تعلن الفطر في نهار رمضان.

ودفع التهمة عن النفس مشروع.

والأمر الثاني: حتى لا تجرئ السفهاء على الفطر.

فإن السفهاء إذا رأوك وأنت تشرب أو تأكل سيجرؤون على إظهار هذا وعلى الأكل والشرب أمام الناس.

إذا كان ذلك كذلك فلو جامع المسافر الذي كان مفطرًا في أول النهار بعد أن وصل إلى بلده مع امرأته التي كانت مسافرة معه، وكانت مفطرة في أول النهار، فجامعها في بيته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، لكن يجب عليه القضاء؛ لأن المسافر إذا أفطر يجب عليه القضاء.

ولو أن مسافرًا قدِم من السفر في نهار رمضان وهو مفطر، فوصل إلى بيته، وقد طهرت امرأته من حيضها في نصف النهار، فإن الراجح: أن له أن يجامعها، ولا إثم عليه، ولا كفارة عليه. هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

القسم السادس: من أكل أو شرب ناسيًا، ثم تذكر؛ فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، ولا قضاء عليه عند جمهور أهل العلم وهو الراجح؛ «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إنسان استيقظ من النوم في الضحى نسي أنه صائم، ذهب إلى الثلاجة، وفتح الثلاجة، وأخرج الماء، وأخذ يشرب، دخل ابنه المطبخ وإذا بأبيه يشرب الماء، قال: يا أبي نحن في رمضان، قال: نسيت.

نقول: أمسِك الآن، ولا تحزن، فإنما أطعمك الله وسقاك، ولا قضاء عليك، لكن يجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

إن أمسك بقية اليوم، ثم جامع: فهذا عليه القضاء والكفارة؛ لأن الجماع يفسد صومه ويوجب عليه القضاء ويوجب عليه الْكَفَّارَةُ؛ لأن حرمة اليوم قائمة، وحرمة الصوم قائمة.

والقسم السابع: من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا.

تعمد الإفطار، فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم باتفاق العلماء.

تعمد الفطر لا يبيح الفطرفيبقية اليوم بالإجماع؛ بل يجب عليه أن يمسك.

انتبهوا! إلى هذه المسألة، بمعنى: إنسان بعد الفجر تعمد الفطر وشرب متعمدًا؛ يأثم، ويلزمه الإمساك بقية اليوم.

بعد ساعة شرب مرة أخرة؛ يأثم إثمًا جديدًا.

بعد الظهر أكل؛ يأثم إثمًا جديدًا، وهكذا.

تعمد الفطر فوجب عليه أن يمسك بقية اليوم، ثم جامع فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، ولو لم نقل بهذا؛ لجعلت هذه وسيلة للتخلص من الكفارة، يفطر بالأكل من أجل أن يجامع، أو يفطر بالشرب من أجل أن يجامع، ولا تجب عليه الكفارة.

نقول: لا، إن جامعت ولو أفطرت قبل ذلك بأكل أو شرب متعمدًا فإنه يلزمك القضاء والكفارة، ولا تسقط عنك الكفارة بهذا.

قال: (مُكرَهًا كان أو ناسيًا):

أي أن الإكراه لا يكون عذرًا مسقطًا للقضاء والكفارة عند الحنابلة، **لم؟**

قالوا: لأن الإكراه في حقه إن وجدت صورته لا توجد حقيقته. **كيف هذا؟**

قـالوا: لنفرض جدلًا أن المرأة جاءت بسكين وهو نائم، وأيقظته وقد وضعت السكين على رقبته، قال: ما بكِ؟ قالت: تجامع الآن، قال: أنا صائم وأنتِ صائمة، قالت: لا، تجامع الآن أو أقطع رقبتك. **صورة الإكراه موجودة أو ليست موجودة؟** موجودة.

يقولون: لكن حقيقة الإكراه لا توجد في الرجل، لم؟

لأنه لايُجامع إلا إذا انتشر، ولا ينتشر إلا عن رغبة، فلا يكون في الحقيقة مكرهًا، وإنما يُجامع عن رغبة وإن وجدت صورة الإكراه.

لكن الراجح: أن الجماع قد يوجد مع الإكراه؛ لأن الرجل قد ينتشر غريزة، قد يحصل الانتشار غريزة، فإذا وجدت الأسباب انتشر لكن هو ما يريد، لولا السكين ما فعل.

فالصحيح: أن الإكراه قد يوجد حقيقة في الجماع.

وكذلك النسيان:

عند الحنابلة: ليس عذرًا للرجل في الجماع، فلو جامع الرجل ناسيًا يلزمه القضاء والكفارة، يفطر ويلزمه القضاءوالكفارة. **لماذا؟**

يقولون: لأن النسيان في مثل هذا نادرًا، والنادر لا حكم له.

النسيان في مسألة الجماع نادر. **كيف نادرًا؟**

يقولون: الجماع ليس مثل الأكل خذ اللقمة وكل، خذ الإناء واشرب؛ الجماع له مقدمات، ثم إن الجماع يكون بين طرفين، فإذا كان هو ناسيًا فإن المرأة تكون متذكرة، وتقول له: يا رجل اتق الله نحن في رمضان. فهمتم لماذا يقولون إن النسيان هنا في حق الرجل نادرًا؟. والنادر لا حكم له.

قـالوا -أيضًـا-: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكره مع الأكل والشرب ناسيًا، «مَـن نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَـوْمَهُ، فَإِنَّمَـا أَطْعَمَـهُ اللهُ وَسَـقَاهُ»، ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا، فلم يذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل الرجل هل كان ناسيًا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

والـــراجح -والله أعلـــم-: أن النسيان يقع في أمر الجماع، كما يقع في الأكل والشرب. والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل الرجل؛ لأن حاله تدل على أنه ما كان ناسيًا؛ لأنه قال: «هَلَكْتُ»، وفي رواية قال: «احتَرَقْتُ»، ولو كان ناسيًا أو جاهلًا ما قال هذا، وإنما كان جاهلًا بما يترتب على فعله.

ولذلك إذا أكره الرجل على الجماع، وتحققت شروط الإكراه، أو كان الرجل ناسيًا فجامع فإن هذا عذر تسقط به الكفارة، لا كفارة عليه. **لكن هل يجب عليه القضاء؟**

الكفارة تسقط على الراجح، لكن هل يجب عليه القضاء؟

إذا نظرنا إلى الأدلة الدالة على عدم المؤاخذة حال النسيان والإكراه وإلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، متفق عليه، فإنا نذهب إلى: أنه لا قضاء عليه؛ لأنه غير مؤاخذ.

وإذا نظرنا إلى الأدلة الدالة على تغليظ الشرعفي أمر الجماع، وتفريق الشرع بين الجماع وبقية المفطرات وكون القضاء يسيرًا نرى أن القول بوجوب القضاء متجه.

ولذلك الراجح عندي -والله أعلم-: أنه لا يجب عليه القضاء.

إذا جامع الرجل مكرهًا، وتحققت شروط الإكراه التي ذكرناها مرارًا أو ناسيًا فإنه لا يجب عليه القضاء، لكن يُرشَد إلى القضاء، يرشد إرشادًا إلى القضاء؛ للخروج من الخلاف،وللاحتياط، ولأن أمر القضاء يسير، إنما هو يوم يقضيه.

إذًا لو جاءنا وقال: إنه جامع ناسيًا، وعلمنا أنه فعلًا جامع ناسيًا؟ نقول:

أولًا: ما عليك كفارة.

ثانيًا: هل أمسكت بعد الجماع؟

قال: نعم أمسكت.

نقول: أكمل صومك.

قال: هل علي قضاء؟

نقول: نرشدك إلى القضاء.

قال: هل يجب علي القضاء؟

نقول: ما نقول بأنه يجب عليك، لكن نرشدك إلى القضاء إرشادًا؛ لأنه أحوط لذمتك، ولتخرج من خلاف العلماء، ولأن أمر القضاء يسير.

لعلنا نقف عند هذه النقطة.

وقبل أن نجيب عن الأسئلة أنبه إلى أمرين:

الأمـــر الأول: غدًا الاثنين ليس عندنا درس؛ لأن عندي الصلوات في مسجد قباء، فمايكون عندنا درس غدًا -إن شاء الله-.

التنبيه الثاني: أحب من إخواني أن يقتصروا على الدرس، وأن لا يخرجوا معي بعد الدرس. لا أتبرم من الإجابة، ولكن دفعًا للازدحام، والرحمة بالمؤمنين مشروعة ... الخ.

(الأسئلة)

السؤال: ما حكم من يصوم ولا يصلي؟ وهل يقبل صيامه؟

الجواب: ما حكم من يصوم ولا يصلي أو يصلي الجمعة فقط هل يقبل صومه؟

هذه المسألة مفرعة عن حكم من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا هل يكفر بهذا أو لا يكفر:

فإن قلنا: إنه لا يكفر فإن صومه صحيح.

وإذا قلنا: إنه يكفر فإن صومه لا يصح.

لكن ليس من الفقه أن ننهى هؤلاء عن الصوم حتى لو قلنا -كما أقول أنا-: إن تارك الصلاة كسلًا يكفر، فإني لا أنهاه عن الصوم؛ نتركه يصوم لعل ذلك يجعله يصلي، وللنظر لخلاف العلماء.

لكن اعلم -يا عبد الله- أن الأمر خطير جدًا عليك.

بل الراجح من أقوال أهل العلم: أن صومك لا يصح إن كنت تصوم ولا تصلي.

السؤال: من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا، ثم ندم ماذا يفعل؟

الجواب: هذه ستأتينا المسألة في درس الثلاثاء -إن شاء الله- نشير إليها إشارة هناك، وهي: من تعمد الفطر في نهار رمضان وهو من أهل الوجوب ولا عذر، **ما حكمه؟**

أولًا: هو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

ثانيًا: قد أفسد الصوم.

ثالثًا: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

رابعًا: يجب عليه أن يتوب توبة صادقة؛ ليسقط عنه الإثم، و «التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

خامسًا: يجب عليه أن يقضي عند جماهير الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة: يجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

وهذا هو الراجح: يجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

فإن قضى مع التوبة أجزأه ذلك، وإن قضى من غير توبة لم يجزئه ولو صام الدهر، لكن يجب عليه أن يقضي؛ لأنه أفسد هذا اليوم فالواجب عليه أن يقضي. هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: ماذا يفعل من لا يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: تعلم قذرذاءذة سورة الفاتحة فرض عين على كل مسلم ومسلمة،من لم يتعلم قراءة سورة الفاتحة يأثم، واليوم ما يوجد عذر، وسائل تعليم قراءة الفاتحة متيسرة يستطيع الإنسان يفتح جهازه، ويجد من يعلمه كيف يقرأ الفاتحة بلا خطأ، ويستطيع أن يستمع الفاتحة من القراء المجيدين مرارًا وتكرارًا؛ حتى يحفظها حفظًا صحيحًا.

وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة، ما تصح الصلاة إلا بها، «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، لكن من كان لا يحفظها كلها؛ فإنه يأتي بما يحفظ، ويأتي بالذكر بالكلمات الأربع.

ومن كان لا يحفظها كلها فإنه يأتي بالذكر بالكلمات الأربع، وهل له أن يكتبها كتابة أو يقرأها؟

الجواب: نعم، إذا كان قارئًا لكنه لا يحفظ الفاتحة فإن له أن يحمل المصحف حتى في الفرض، ويقرأ من المصحف ما دام أنه يستطيع القراءة.

السؤال: حكم التدخين؟

الجواب: شرب الدخان من البلاء الذي ابتلي به كثير من الناس اليوم، وإذا نظرنا إلى حكمه فإن أصول الشرع تقتضي أنه محرم؛ وذلك لأن من صفات نبينا -صلى الله عليه وسلم-: أنه يحل لنا

الطيبات، ويحرم علينا الخبائث، ولا شك أن شرب الدخان خبيث في رائحته، خبيث في أثره في جسد الإنسان؛ ولأن الشرع حرَّم الضرر.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أي: لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يضر غيره.

ولا شك أن الدخان يضر شاربه كما يضر غيره فيما يسمى بالتدخين الصامت أو التدخين السلبي؛ بل ثبت بالأبحاث الطبية: أن شرب الدخان عند المرأة الحامل يضر بالجنين في رحمها. فهذا حرام؛ لأن الإنسان إذا شرب الدخان أضر بنفسه وأضر بغيره.

زد على ذلك: أن كثيرًا من شركات التبغ ترش السجائر بالكحول، وبالخمر المعتَّق.

فالواجب على المسلم أن يتق الله، وأن يجتنب شرب الدخان.

تقول لي: يا أخي أنا صرت مبتلى بشرب الدخان، ولا أستطيع أن أتركه.

أقول: لا، والله تستطيع أن تتركه.

أولًا: الصحابة -رضوان الله عليهم- قبل الإسلام وقبل تحريم الخمر كانوا يشربون الخمر، وإدمان الخمر أشد من إدمان شرب الدخان، ومع ذلك عندما حُرِّم شرب الخمر اجتنبوه وتركوه.

ثانيًا: ألا ترى أنك في غير رمضان إذا أصبحت -وأنا أكلم الذي يشرب الدخان- تشعر أن رأسك يكاد ينفجر ربما تبادر إلى شرب السيجارة قبل أن تشرب ماءً، وبعد ثلاث ساعات تشعر أنك أصبت بالصداع، ما تستطيع أن تمسك خمس ساعات، ست ساعات، لكن إذا جاء رمضان تمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما تقرب الدخان، **ما الذي تغير؟**

الهمة، العزيمة، صارت عزيمتك في نهار رمضان قوية لله، فتركت شرب الدخان طوال اليوم، ولذلك أول ما يؤذن المغرب تنحل العزيمة وتشعر أن رأسك سينفجر، هذا رأسك هو الذي كان قبل المغرب، ما جاءك رأس جديد، لكن تغيرت الهمة، تغيرت العزيمة.

فعلى الأقل إن كنت صادقًا ابدأ بالمباعدة بين السجائر، قاوم، وجاهد، إذا كنت كل ثلاث ساعات تشرب سيجارة اجعل بين كل سيجارة وسيجارة سبع ساعات، وأن تقاوم حتى ترى أنك غُلبت ستجد أنك تستطيع شيئًا فشيئًا حتى تترك هذا البلاء.

أسأل الله أن يتوب علي وعليكم.

والله كل واحد منا لو فتش في نفسه يجد ذنوبًا، نحن عندما نقول: هذا حرام، ونخاطب المبتلى بشرب الدخان والله ما نزكي أنفسنا، فينا من الذنوب ما الله به عليم.

والواجب على كل واحد منا وخاصة في رمضان أن يفتش في نفسه، فما علِم من ذنبه فالواجب عليه أن يُقلِع عنه، وأن يتوب إلى الله، وأن يكثر من الدعاء أن يكرهه الله في هذه المعصية، وأن يباعد بينه وبينها كما باعد بين المشرق والمغرب.أسأل الله أن يتقبل مني ومنكم أجمعين.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.